

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩٦ لسنة ١٩٥٨

بتشكيل مجلس ادارة الاذاعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الاذاعة المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس ادارة الاذاعة المصرية على الوجه الآتي :

السيد/علي صبري ، وزير شؤون رئاسة الجمهورية ... .. رئيسا

» محمد عبدالقادر حاتم ، مستشار رئيس الجمهورية ...

» الشيخ محمود شلتوت ، وكيل الجامع الأزهر ...

» محمد أمين حماد ، مدير الاذاعة بالإقليم المصري ...

» يحيى الشهابي ، مدير الاذاعة بالنيابة بالإقليم السوري ...

» الدكتور عز الدين فريد ، عميد كلية الآداب بجامعة القاهرة ...

الأستاذ أحمد الطرابلسي ، بجامعة دمشق ... .. أعضاء

السيد/سعد عفرة ، مدير مصلحة الاستعلامات ... ..

» فؤاد الشايب ، مدير مديرية الدعاية والأنباء بالإقليم السوري

» المهندس همام محمد محمود ، الأستاذ بكلية الهندسة

بجامعة القاهرة ... ..

السيد/عبد الحميد عبد الرحمن ، تقيب الموسيقين ... ..

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٥ يولييه سنة ١٩٥٨)

جمال عبدالناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٥٨

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٧/١٩٥٨  
(إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية الحالية (١٩٥٧/١٩٥٨)

قسم ١٣ (وزارة الشؤون البلدية والقروية) اعتماد إضافي قدره ٥٩٠,٠٠٠ جنيه

قرر :

مادة ١ - إيفاد الدكتور السيد حكمة هاشم : (الأستاذ ذو كرسى في كلية التربية للجامعة السورية من المرتبة الأولى والدرجة الثانية) بمهمة رسمية إلى مدينة نورمبرغ لتمثيل الجامعة السورية في المؤتمر الثامن عشر لمؤسسة علم الاجتماع الدولية ، الذي سيعقد فيها خلال شهر ايلول ١٩٥٨ وذلك لمدة اثني عشر يوما .

مادة ٢ - يتقاضى الدكتور الموما إليه ، خلال مدة إيفاده ، إضافة لراتبه ، التعويضات القانونية وأجور السفر وفقا للائحة المنظمة المرجية .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٥ يولييه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد/محمود محمد فهم في الدرجة الثالثة برئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء نقلا من وزارة الحربية وذلك بماهية قدرها ٦٣ جنيها و ٥٠٠ مليم شهريا وهي تعادل ماهيته الحالية مضافا إليها البدلات هل أن تحتسب أقدميته في الدرجة اعتبارا من تاريخ ترفيته لرتبته العسكرية الحالية .

مادة ٢ - على وزير الحربية ووزير شؤون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٥ يولييه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر